

9115- مقدار الزكاة الواجب إخراجها من الذهب إذا بلغ النصاب -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. في سؤاله الاخير يقول معي ذهب يقدر بسبعة الاف جنيه مصرى. واستعمل احيانا بعضه. والبعض الاخر واتركه. فما

الزكاة على فيه جزاكم الله خيرا. الواجب عليك اخراج ربع العشر. اثنان اثنان ونصف في - 00:00:00 -

00:00:20 -